المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــر

***

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع قانون رقم 30.03 المتعلق

باجراء مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة

بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات

وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية السادسة
دورة ابريل 2003

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

فهرس المحتويات

- المقدمة العامة
- عرض السيد الوزير
- المناقشة العامة
- جواب السيد الوزير
- نص المشروع كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه .

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقريرا حول مشروع قانون رقم 30.03 يتعلق بإجراء مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات ، وغرف الصناعة التقليديـــة وغرف الصيد البحري .

لقد تدارست اللجنة المشروع المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 ماي 2003 برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة ، وبحضور السيد مصطفى الساهـــل وزير الداخلية الذي ألقى عرضا تقديميا ذكر من خلاله بأن هذا المشروع كان موضوع دراسة مستفيضة داخل اللجنة التقنية ، وأضاف أنه يندرج في إطار التدابير القانونية المزمع اتخاذها لضمان مشاركة فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18و20 سنة في اختيار من يمثلهم بالغرف المهنية، كما يسمح لجميع المهنيين غيرالمقيدين بتسجيلهم في اللوائح الانتخابية الخاصة بهاته الغرف .

وأشار إلى أن المشروع يهدف إلى تمكين اللجان الإدارية من تطهير اللوائـــــح الانتخابية الحالية من كل الشوائب التي قد تعتريها ، كما أنها دعوة لدراسة طلبات القيد وإصلاح الأخطاء المادية ومباشرة التشطيبات القانونية .

ونظرا لأهمية ودقة العرض الذي تقدم به السيد الوزير امام اللجنة فاننا نورده كاملا في التقرير.

اثر ذلك ، تدخل السادة المستشارين في اطار مناقشة المشروع، فتقدموا بعدة تساؤلات وملاحظات تهدف الى توضيح مقتضيات المواد الذي يتضمنها ، مستحضرين في هذا الاطار ما ابانت عنه الممارسة التي اجريت مختلف العمليات الانتخابية في اطارها من ايجابيات واختلالات ، فكانت الفرصة سانحة لتقديم العديد من الاقتراحات من اجل الدفع بالتجربة الديمقراطية ببلادنا والمطالبة عند الاقتضاء بادخال بعض الاصلاحات الضرورية.

ويتضمن التقرير مختلف هذه التساؤلات وكذا اجابات السيد وزير الداخلية عليها.

وفي الاخير، وعند عرض المشروع على التصويت، صادقت عليه اللجنة بالاجماع.

مقرر اللجنة :

ادريس بوجوالة

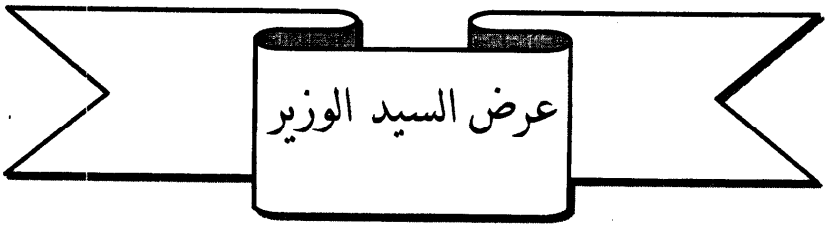
عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم ؛
السادة أعضاء اللجنة المحترمون.

حرصا من الحكومة على تنفيذ مضمون الخطاب الملكي السامي الذي أعلن فيه **صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله** عن تخفيض سن التصويت إلى *18* سنة، وفي إطار الحرص على تطبيق الجدولة الزمنية لمختلف الاستحقاقات الانتخابية المقبلة وما يترتب عنها من ضرورة اتخاذ التدابير القانونية لضمان استمرارية المرافق العمومية، يشرفني أن أتقدم أمام لجنتكم الموقرة بمشروعي النصين التاليين :

- مشروع قانون يتعلق بإجراء مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري .

- مشروع قانون يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم وبانتهاء مدة انتداب ممثلي الماجورين وتنظيم انتخاباتهم الجديدة؛

وقبل استعراض محتوى هذين المشروعين، اسمحوا لي أن أعبر لكم جميعا عن جزيل الشكر لما ستولونه من اهتمام وعناية للمشاريع المعروضة عليكم بقصد دراستها وإبداء الرأي في شأنها في إطار جو الجدية والمثابرة التي تطبع دائما عمل هذه اللجنة الموقرة حتى يتأتى إخراج هذين المشروعين إلى حيز الوجود في أقرب الآجال خاصة وأن هناك مجموعة كبيرة من المراسيم التطبيقية المرتبطة بهما وبالأخص منها المراسيم الخاصة بتحديد آجال المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية المهنية وكذا المراسيم المتعلقة بتحديد تاريخ الاقتراع وتحديد النفوذ الترابي للغرف المهنية.

كما أود التذكير كذلك بأن المشروعين المعروضين على لجنتكم الموقرة كانا كذلك موضوع دراسة مستفيضة داخل اللجنة التقنية التي عقدت اجتماعا لهذا الغرض بتاريخ 5 ماي الجاري وذلك في إطار تقاليد الحوار والتشاور التي ننهجها لإعداد الإجراءات والنصوص المرتبطة بالاستحقاقات الانتخابية المقبلة .

السيد الرئيس المحترم ؛
السادة أعضاء اللجنة المحترمون.

فيما يتعلق بمشروع القانون الخاص بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية، فإنه يندرج في إطار اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لضمان مشاركة فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين *18* و*20* سنة في اختيار من يمثلهم بالغرف المهنية .

كما يشكل فرصة أمام جميع المهنيين غير المسجلين لحد الآن في اللوائح الانتخابية المطابقة للمهنة التي يزاولونها لطلب قيدهم فيها ويسمح للجان الإدارية من تطهير اللوائح الانتخابية الحالية من جميع الشوائب التي قد تعتريها بالإضافة إلى ملاءمة اللوائح الانتخابية للتغييرات التي عرفها التقسيم الجماعي والتي ستنعكس بالضرورة على النفوذ الترابي لبعض الغرف المهنية .

وستمكن عملية المراجعة الاستثنائية التي ستجرى وفقا لأحكام القانون المتعلق بمدونة الانتخابات التي تنظم عملية وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية من إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص غير المقيدين في اللوائح الانتخابية والمتوفرين على الشروط المطلوبة من تسجيل أنفسهم بها من خلال تخصيص أجل خمسة عشر يوما لتقديم طلبات القيد الجديدة .

وفيما يتعلق بسير عملية المراجعة الاستثنائية فإن اللجان الإدارية مدعوة خلال اجتماعاتها لدراسة طلبات القيد المقدمة إليها. كما تقوم بنفس المناسبة بإصلاح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللوائح الانتخابية الحالية بالإضافة إلى مباشرة التشطيبات القانونية.

وصيانة لحقوق الناخبين، فإن مشروع القانون يلزم اللجان الإدارية بتبليغ قراراتها في حالة رفض طلب التقييد أو إجراء تشطيب تلقائي إلى المعنيين بالأمر كتابة و مقابل وصل بمقر سكناهم داخل أجل يومين من اتخاذ القرار .

وبعد انتهاء أشغالها، فإن اللجان الإدارية تضع جدولا تعديليا مؤقتا يتضمن طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل التسجيل والتشطيبات والإصلاحات التي قامت بها صحبة اللائحة الانتخابية المحصورة في *31* مارس طيلة خمسة أيام .

ويتعين على رئيس اللجنة الإدارية طبقا لأحكام مدونة الانتخابات أن يخبر العموم بإيداع الجدول السالف الذكر حتى يتمكن كل من يعنيه الأمر من الإطلاع على اللوائح المذكورة وعلى الجدول التعديلي المؤقت والحصول على نسخة منهما في عين المكان وفي الساعات وضمن الشروط القانونية المحددة في هذا الباب .

وخلال نفس الأجل يجوز لكل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية أن يطلب قيده فيها لدى اللجنة الإدارية، كما يجوز لكل ناخب أن يطلب شطب اسم شخص يرى أنه مقيد فيها بصفة غير قانونية.

وبعد انصرام أجل خمسة أيام السالف الذكر تجتمع لجان الفصل لدراسة الطلبات والشكاوى المقدمة لدى اللجنة الإدارية واتخاذ القرار المناسب في شأنها وتبليغ قرارات الرفض التي تستوجب مدونة الانتخابات تعليلها إلى المعنيين بالأمر خلال أجل يومين من تاريخ اتخاذ القرار.

وعلى أساس القرارات المتخذة تضع لجان الفصل جدولا تعديلا نهائيا يتضمن من جهة طلبات القيد والتشطيبات المقبولة ومن جهة أخرى طلبات التسجيل والتشطيبات المرفوضة.

ويودع الجدول المذكور رهن إشارة العموم خلال أجل خمسة أيام للإطلاع عليه والحصول على نسخة منه . كما يمكن لكل شخص أن يقيم دعوى الطعن في قرارات لجان الفصل خلال أجل خمسة أيام المخصص لإيداع الجدول التعديلي النهائي.

وفيما يخص التواريخ والآجال اللازمة لسير عملية المراجعة الاستثنائية فإن مشروع القانون يسند إلى مرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية تحديد هذه التواريخ والآجال .

وبهذه المناسبة، أدعو كافة المعنيين بالأمر من سلطات إدارية وأحزاب سياسية وأعضاء الغرف المهنية للمساهمة في إنجاح هذه العملية التي نروم من ورائها جميعا التوفر على لوائح انتخابية سليمة.

المناقشة العامة

بعد العرض القيم الذي تلاه السيد وزير الداخلية امام اللجنة، تقدم السادة المستشارون بمجموعة من الملاحظات والاستفسارات حول المشروع مكنت من الوقوف على اهم جوانب الموضوع واثرت النقاش حوله.

وتمت المطالبة بتنوير اللجنة حول الجدولة الزمنية لمختلف الاستحقاقات المقبلة ومدى احترامها للتواريخ والاجال المحددة خصوصا ما يتعلق منها بانتخاب اعضاء الغرف المهنية المزمع اجراؤها بتاريخ 25 يوليوز 2003 دون اغفال الاشارة الى ما تتطلبه عملية انجاز اللوائح الانتخابية النهائية من زمن ليس بالقصير.

وحيث ان من اهم مقتضيات المشروع امكانية تطهير اللوائح الموضوعة، فقد تمت الاشارة الى ما يمكن ان تسببه هذه العملية من تاخير ومساس بالحقوق التي اكتسبها المسجلون في هذه اللوائح لاسيما اذا تحول مسار هذه العملية نحو المحاكم الادارية لاجل الفصل في الطعون والتراعات ، مع الاشارة الى التغييرات التي سيعرفها النفوذ الترابي لبعض الغرف المهنية نتيجة للتغييرات التي سيعرفها التقسيم الجماعي.

ونظرا لما تمثله عملية توعية المعنيين من اهمية من اجل انجاح عملية المراجعة هاته، فقد تم التساؤل عن طبيعة الاجراءات المزمع اتخاذها من طرف الحكومة قصد تحفيز جميع المهنيين على الاقبال بكثافة من اجل تسجيلهم باللوائح الانتخابية المطابقة للمهنة التي يزاولونها .

هذا، وقد اثار المتدخلون اشكالية التسجيل ضمن مختلف الاصناف بالغرف المهنية وخاصة غرف الصناعة والتجارة والخدمات حيث تمت الاشارة الى وجود عدة اختلافات بين الغرف على الصعيد الوطني، حيث يشترط بعضها مجموعة من المعايير قصد استحقاق التسجيل من بينها مثلا ممارسة الحرف لمدة زمنية معينة او الحصول على بطاقة الباتانتا... فتم الوقوف مطولا في هذا الصدد، على ما تعرفه طلبات "سائقي الطاكسي" من ردود متباينة من هذه الغرف بين التي تقبلها وتلك التي ترفض تسجيلهم، فكانت الفرصة سانحة لمطالبة الحكومة بتقديم ايضاحات حول هذه النقطة.

وذهب جانب اخر من المتدخلين الى ان توسيع قاعدة المشاركة بالنسبة الاشخاص البالغين من العمر ثمان عشرة [18] هو بمثابة ملاءمة مع المقتضيات التي جاء بها مشروع قانون رقم 52.02 المتعلق بتنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة والذي ناقشته وصادقت عليه اللجنة، مطالبين بتكثيف الجهود من اجل استقطاب هذه الفئة من الشباب للمشاركة بفعالية في الحياة السياسية ورفع بعض القيود التي تطرحها الانظمة الاساسية لبعض المهن مثل قطاع الصناعة التقليدية، بافتراض مزاولة المهنة لاكثر من خمس سنوات والتوفر على "الباتانتا".

هذا، وقد تعرضت المناقشة لمواضيع اخرى ذات الصلة بمعرفة مقرات مجالس العمالات والاقاليم بالنسبة للمدن التي ستعرف مجلسا موحدا في اطار وحدة المدينة التي اخذ بها الميثاق الجماعي الجديد، وضرورة تنسيق

وزارة الداخلية مع وزارة العدل من اجل تذليل الصعوبات القانونية التي قد يعرفها اجراء هذه العملية.

وفي الاخير، اجمع المتدخلون على دور الغرف المهنية في تحقيق التنمية الاقتصادية املين ان تكون الاستحقاقات المقبلة في مستوى تطلعات الجميع وتعمل على انتخاب ممثلين حقيقيين لهذه المهن.

جواب السيد الوزير

في معرض رده على تساؤلات وتدخلات السادة المستشارين اشاد السيد الوزير بمستوى النقاش الذي ساد اعمال اللجنة والذي ينم على الملم شامل للسادة اعضاء اللجنة بتدبير الشان المحلي.

واشار الى ان اعادة النظر في الجدولة الزمنية للاستحقاقات المقبلة كانت نتيجة للاتفاق الذي جرى بين احزاب الاغلبية باستحضار مجموعة من الظروف سواء كانت ذات طابع داخلي او خارجي، حيث ارتأى الجميع بعد المشاورة والحوار اعادة جدولة الاستحقاقين الانتخابيين موضوع المشروع، والابقاء على التواريخ الاربعة الاخرى ، وهو ما وافقت عليه احزاب المعارضة ايضا بعد المشاورات التي تمت معها، وعلى اثر ذلك تقدم الوزير الاول بملتمس لصاحب الجلالة قصد اعطاء الموافقة السامية لجلالته على هذا الاقتراح.

وبخصوص الجدولة الزمنية للمراجعة الاستثنائية لانظمة الغرف المهنية، شاطر السيد الوزير آراء بعض السادة المستشارين في هذا الصدد مشيرا الى ضرورة مراجعة الانظمة الأساسية لهذه الغرف، واعادة النظر في اختصاصاتها وتكوينها لكي تكون قاطرة للتنمية الجهوية المستدامة، وهو ما تعكف على تحضيره مجموعة عمل تتكون من الوزراء المعنيين بالقطاعات التالية: [الصناعة، التجارة، الفلاحة، الصيد البحري ...] وذلك بمشاركة الامانة العامة للحكومة ووزارة الداخلية، وان مجرد التوافق

على مشروع قانون متكامل في هذا الاطار سيتم تقديمه امام البرلمان من اجل المصادقة عليه.

اما فيما يتعلق باصناف الناخبين وطريقة توزيعهم ونمط الاقتراع فقد اكد السيد الوزير حرص الحكومة على بلورة رؤية متكاملة وشمولية لعمل هذه الغرف يحافظ فيها كل صنف على طابعه الخاص بين الاصناف الاخرى.

وحول فعالية المراجعة الاستثنائية السابقة، اوضح السيد الوزير انه تم تسجيل مشاركة هيئة ناخبة عمرية فتية مهمة تفوق المليون مسجل الشئ الذي ادى الى توسيع حجم القاعدة الناخبة، وهو ما تم تحقيقه بفضل الحملات التحسيسية عبر وسائل الاعلام وخصوصا التلفزة والاذاعة اللتين اثبتا نجاعتهما، وهو نفس ما تعتزم الوزارة نهجه في الاستحقاقات المقبلة.

اما فيما يخص الجدول الزمني المعتمد في المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية، فيمكن اجماله كالاتي:

-ايداع طلب القيد خلال، 15 يوما، من 10 الى 25 يونيو

-اجتماعات اللجن الادارية، يومان، 25 و26 يونيو

-ايداع الجدول التعديلي المؤقت، 5 ايام، من 27 يونيو الى فاتح يوليوز

-لجان الفصل 2 و 3 يوليوز

-ايداع الجدول التعديلي النهائي من 4 الى 8 يوليوز

-حصر اللائحة النهائية 9 يوليوز

وحول صلاحية اللجان الادارية ورؤسائها في ممارسة التشطيب وتطهير اللوائح من الشوائب والاخطاء المادية، فقد اشار السيد الوزير الى ضرورة تضافر جهود الجميع في اطار عمل جماعي يسوده الحوار والتشاور من اجل تحقيق الغاية المنشودة.

اما فيما يخص موضوع التقطيع الاداري، فقد ابرز ان هناك تفكير جاد في ايجاد تقطيع جديد، سيتزامن مع الاعلان عن نتائج الانتخابات ويتماشى مع احداث المجالس الجماعية الجديدة لمواكبة وتفعيل وحدة المدينة.

نـــص المشـــروع
كما أحيل على اللجنة
وصـــادقت عـــليه

مشروع قانون رقم 30.03

يتعلق بإجراء مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2003 - 1424

مشروع قانون رقم 30.03

يتعلق بإجراء مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري

المادة الأولى

يباشر وفقا لأحكام البابين الأول والثاني من الجزء الخامس من القسم الثالث من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما تم تغييره وتتميمه، القيام بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري المحصورة بصفة نهائية في 31 مارس 2003.

المادة الثانية

يجب على الأشخاص غير المقيدين في اللوائح المشار إليها في المادة الأولى أعلاه البالغين من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل، في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذا القانون، والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 220 وما يليها إلى غاية المادة 237 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.97 أن يطلبوا، خلال المدة المحددة في المادة الرابعة بعده قيدهم في اللائحة الانتخابية للغرفة التي يتوفرون فيها على إحدى الصفات المقررة للتقييد في لائحتها.

المادة الثالثة

تقوم اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية الفرعية عند وجودها بعمليات القيد والشطب وتصحيح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية مع مراعاة الأحكام الواردة بعده.

المادة الرابعة

تقدم طلبات القيد الجديدة طوال خمسة عشر(15) يوما.

المادة الخامسة

يودع الجدول التعديلي المؤقت مرفقا باللائحة الانتخابية المحصورة بصفة نهائية في 31 مارس 2003 طوال خمسة أيام. وتودع خلال نفس الأجل الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة 242 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.97.

المادة السادسة

يحدد أجل إيداع الجدول التعديلي النهائي المعد من طرف لجان الفصل في خمسة أيام يمكن خلالها إقامة دعاوى الطعن في قرارات اللجان المذكورة.

المادة السابعة

تبلغ قرارات اللجان الإدارية وقرارات لجان الفصل في أجل يومين ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة الثامنة

تقوم اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية الفرعية عند وجودها خلال اجتماعاتها بتصحيح وملاءمة اللوائح الانتخابية الخاصة بكل غرفة من الغرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق التعديلات التي قد تدخل على النفوذ الترابي للغرف المعنية أو على الدوائر الانتخابية المكونة لها.

المادة التاسعة

تحدد بموجب مرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية التواريخ والآجال المشار إليها في هذا القانون وكذا تاريخ حصر اللائحة الانتخابية النهائية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.